# مجلة

# مخبر الدراسات الشرعية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية

يصدرها مخبر الدراسات الشرعية
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة - الجزائر

العدد الثاني
شوال 1425هـ / ديسمبر 2004م

# مجلة

## مخبر الدراسات الشرعية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة

تعنى بالدراسات الإسلامية

يصدرها مخبر الدراسات الشرعية

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ قسنطينة ـ الجزائر ـ

العدد الثاني

شوال 1425 هـ / ديسمبر 2004 م

الرئيس الشرفي أ.د. عبد الله بوخلخال
مدير المجلة أ.د. نصر سلمان
رئيس التحرير د. حسن رمضان فحلة

## هيئة التحرير

د. بلقاسم شتوان د. سعاد سطحي
د. نذير حمادو د. بوبكر كافي
د. كمال لدرع د. حسان موهوبي
د . مختار نصيرة

## الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الله بوخلخال أ.د. عمار طالبي
أ . د عبد الله بوجلال أ.د. أبو لبابة طاهر حسين
أ . د عمار مساعدي أ .د. احميدة عميراوي
أ . د إسماعيل يحيى رضوان أ . د مصطفى ديب البغا
أ . د محمد محدة أ.د. سعيد فكرة
أ . د محمد طاهر الجوابي أ . د حمزة المليباري
أ . د أحمد رحماني أ.د. محمد عبد النبي
د. محمد اسطنبولي

---

المراسلات إلى العنوان الآتي :
مدير مجلة مخبر الدراسات الشرعية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة
الهاتف : 031.92.74.28 / الفاكس : 031.92.26.81

## ضـــوابط النشـــر في المجـــــلة

**مجلة مخبر الدراسات الشرعية دورية أكاديمية متخصصة محكمة يشترط أن تتوفر في البحوث والدراسات المقدمة للنشر فيها المواصفات الآتية :**

1. أن يكون البحث متّسما بالعمق والأصالة، خاليا من الأخطاء اللغوية والمطبعية.
2. الالتزام بالمنهج العلمي، والموضوعية، وقواعد النشر بها.
3. أن يتضمن البحث قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث، مع ذكر المعلومات الضرورية لها.
4. أن يكون البحث مكتوبا بجهاز الحاسوب، وعلى وجه واحد من الورق.
5. أن لا يزيد البحث عن خمس وثلاثين صفحة، ويقدم في ثلاث نسخ، مع القرص المرن مكتوبا ببرنامج Word 97 أو Word 2000، أو البرنامج الأحدث.
6. أن لا يكون البحث قد نُشر أو أُرسل للنشر في جهة أخرى.
7. تنشر المجلة الأبحاث المكتوبة بالعربية إلى جانب اللغتين الفرنسية والأنجليزية.
8. تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، وتخبر إدارة المجلة أصحاب الأبحاث بالرأي النهائي فيها بالقبول أو الرفض.
9. لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة.
10. لا يحق لصاحب البحث سحب بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير والموافقة على نشره إلا بتقديم أسباب مقنعة.
11. البحوث المقدمة لا تردّ لأصحابها سواء نُشرت أو لم تُنشر.
12. **ما ينشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.**

# حكم طلاق الثلاث في الشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور: نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر

وقع الاتفاق بين الفقهاء في أن من طلق زوجته ثم راجعها ، ثم طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

و لكن وقع الاختلاف فيما إذا أوقع الزوج التطليقات الثلاث مجموعات بفم واحد كأن يقول لها : أنت طالق ثلاثا ، أو متفرقات في مجلس واحد كأن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فهنا وقع الاختلاف بين الفقهاء إلى أربعة أقوال نوردها على النحو الآتي :

**القول الأول** : وقوعه ثلاثا و به قال **الحنفية** [1] و **المالكية** [2] و **الشافعية** [3] و**الحنابلة** [4] و هو منقول عن عمر و ابن مسعود و عائشة و أبي هريرة و ابن عمر و ابن عباس و عمران بن حصين [5] و عثمان بن عفان و علي رضي الله عنهم [6].

---

1 – فتح القدير 25/3 ، أحكام القرآن للجصاص 386/1 .

2 – القوانين الفقهية 220 ، المدونة 68/2 ، مواهب الجليل 39/4 ، المنتقى 3/4 ، الجامع لأحكام القرآن 129/3 ، شرح زروق للرسالة 54/2 ، شرح ابن ناجي للرسالة 54/2 حاشية العدوي 73/2 ، الإشراف 737/2 ، كفاية الطالب الرباني 73/2 .

و دليلهم فيما ذهبوا إليه نورده على النحو الآتي :

أولا من القرآن الكريم :

أ ) – قوله ﷻ : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ البقرة :229 .

**وجه الاستدلال** : إن ما ورد في الآية من أنّ " الطلاق مرتان " معناه مرّة بعد مرّة ، و إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث [7] .

و هذه إشارة إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه [8]

ب ) – قوله ﷻ : ﴿ لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ الطلاق :1.

**وجه الاستدلال** : المقصود هنا الندم الذي يمكن تلافيه بالرجعة ، فأمرنا أن نطلّق ما نملك معه الرجعة لئلا يلحقنا ندم عليه ، فلا يكون لنا سبيل إلى تلافي ، فلولا أنه يقع إذا أوقعناه على هذا الوجه ، و إلا لم يكن لهذا القول معنى [9] .

---

3 – فتح الوهاب 76/2 ، منهج الطلاب 76/2 ، شرح النووي لمسلم 70/10 ، التنبيه 176 .

4 – المحرر 57/2 ، المغني 243/8 ، زاد المعاد 247/5 .

5 – المنتقى 3/4 .

6 – المعونة 829/2 .

7 – عمدة القاري 538/9 ، فتح الباري 365/9.

8 – فتح الباري 366/9 .

9 – الإشراف 738/2 ، المعونة 828/2 .





ج – قوله ﷻ : ﴿ و تلك حدود الله و من يتعدّ حدودا لله فقد ظلم نفسه ﴾ الطلاق :1

**وجه الاستدلال** : الآية واردة في معرض الزجر عن الفعل ، و الرّدع عنه فدلّ على أنه واقع و إلاّ لم يصفه بأنه ظالم نفسه ، لأنه كان يكون لغوا ، و اللاغي لا يقال له ذلك [10] .

و يؤيد هذا الاستدلال ما رواه مجاهد إذ قال : كنت عند ابن العباس ، فجاءه رجل ، فقال : " إنه طلّق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردّها إليه فقال : ينطلق أحدكم ، فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس إنّ الله قال : ﴿ و من يتّق الله يجعل له مخرجا ﴾ الطلاق : 2 ، و إنك لم تتّق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك و بانت منك امرأتك" [11] .

**ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :**

أ – ما رواه ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني والتي ورد فيها أنه لما فرغ هو و زوجته من التلاعن قال : "كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ "، قال ابن شهاب :" فكانت تلك سنة المتلاعنين" [12] .

---

10 – الإشراف 739/2.

11 – البيهقي ، كتاب الخلع و الطلاق باب : الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة 331/7 .

12 – البخاري كتاب الطلاق ، باب: من جوز الطلاق الثلاث لقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ 361/9 ، و مسلم – بشرح النووي – كتاب اللعان 10

**ب –** عن يحي بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله ، ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر ، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فقالوا : " إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة، فقال رسول الله ﷺ : " ليست لها نفقة ، وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك ...فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة". [13]

**وجه الاستدلال** : و مما يدل على أن الثلاث كنا مجموعات أن فاطمة لما خاصمت أخا زوجها لما منعها النفقة و السكنى حيث قال :"ما لك و لابنة قيس "قال : يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثا جميعا [14] .

**جـ –** عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت ، فطلقت ، فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : " لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول . " [15] .

---

119/-122 ، و أبو داود كتاب الطلاق ، باب : في اللعان 333/6 ، و النسائي كتاب الطلاق ، باب : الرخصة في ذلك 454/6 – 455 .

13 – مسلم – بشرح النووي – كتاب الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 99/10- 100 ، البيهقي 472/7 .

14 – البيهقي 472/7 .

15 – سبق تخريجه .





**قال ابن حجر** ( رحمه الله ) :" فالتمسك بظاهر قوله : طلقها ثلاثا ، فإنه ظاهر في كونها مجموعة "[16] .

**د –** عن الزبير عن سعيد (رجل من بني عبد المطلب ) قال : " بلغني حديث عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، و هو في قرية له ، فأتيته ، فسألته ، فقال : " حدثني أبي عن جدي ، أنه طلق امرأته البتة ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : "ما أردت ؟" فقال : "واحدة ، قال : " آلله ؟ " ، قال : "آلله ؟ " قال : "هو ما نويت " [17] .

**وجه الاستدلال** : لو لم يكن ما زاد على الواحدة غير واقع لما كان لإحلافه معنى [18] .

**قال الجصاص ( رحمه الله)** : " فلو لم تقع إذا أرادها لما استحلفه بالله ما أراد إلا واحدة " [19] .

**هـ –** عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة ، و هي حائض ، ثم أراد أن يتبعها طلقتين أخروين عند القرءين الباقيين ،فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : " يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة و السنة أن تستقبل الطهر

---

16 – فتح الباري 367/9 .

17 – أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في البتة ، و الترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، و الدارمي كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق البتة 216/2-217 .

18 – الإشراف 739/2 .

19 – أحكام القرآن 388/1 .

فتطلق لكل قرء " قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثم قال :" إذا طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك " فقلت يا رسول الله ، أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها ، قال : "كانت تبين منك ، و تكون معصية "[20].

قال القاضي عبد الوهاب :" وهذا نص "[21].

و – عن يحي بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : " طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ :" ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله ، و أما تسعمائة وسبعة و تسعون فعدوان و ظلم ، إن شاء الله عذبه و إن شاء غفر له "[22].

ز – عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال : قال محمود بن لبيد ﷺ : أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام مغضبا ثم قال :" أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم !"[23].

**ثالثا : من الآثار:** و هي كثيرة منها[24] :

20 – البيهقي كتاب الخلع و الطلاق ، باب : الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 330/7 .

21 – الإشراف 739/2 .

22 – عبد الرزاق المصنف ، كتاب الطلاق ، باب : المطلق ثلاثا 393/6 .

23 – النسائي 142/6 ، و راجع في ذلك موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف 154/4 .

24 – راجع هذه الآثار في السنن الكبرى ، كتاب الخلع و الطلاق ، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة 332/7- 333 .





أ – عن ابن عباس ﷺ في رجل طلق امرأته ألفا ، قال : " أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، و بقيتهن عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزوا ".

ب – عن مسروق قال :" سأل رجل لعبد الله ﷺ فقال رجل طلق امرأته مائة قال : "بانت بثلاث و سائر ذلك عدوان ."

جـ – عن علقمة قال :" جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي مائة قال : بانت منك بثلاث و سائرهن معصية ".

**رابعا : من المعقول** : و سنوجز ما استدل به في النقاط الآتية [25] :

أ – إنّ كل ملك يزول بإزالته مفترقا ، فإنه يزول بإزالته مجتمعا .

ب – أن الزوج يملك بالعقد الطلاق الثلاث ، فلا يخلو أن يكون ملك إيقاعها متفرقة ، أو مجتمعة ، أو كيف شاء من جمع أو تفريق ، فلو كان لا يملك إلا مفترقا لم يجز أن يملك غير المدخول بها لامتناع تفريق الثلاث عليها في العقد الواحد ، فدل أن ملكه مجتمعا ، و مفترقا .

جـ – أن الطلاق تابع للنكاح بدليل أنه لا يثبت حكمه قبل وجوده ، و قد ثبت جواز العقد على أربع نسوة بعقد واحد ، و عقود متفرقة ، و كذلك يجب إيقاع الثلاث بلفظ واحد ، و بثلاثة ألفاظ .

د – أن كل من لزمه حكم الثلاث متفرقات لزمه حكمها مجتمعات ، كالمطلق ثلاث نسوة بلفظ واحد .

25 – الإشراف 739/2 – 740 .

**مناقشة أصحاب المذهب و أدلتهم :**

**1 –** إن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين ، و مما يؤكد ذلك ما ورد في الموطإ أن عبد الله بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر ، فذكر الحديث في قتل عبد الله بن سهل ، و أن النبي ﷺ قال : " أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ؟ "[26] فلو قالوا : نحلف بالله خمسين يمينا أن فلانا قتله كانت يمينا واحدة و الشيء نفسه بالنسبة للإقرار بالزنا كما في الحديث أن بعض الصحابة قال لماعز إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ [27] . فلا يعقل أن تكون الأربع مجموعة بفم واحد ، و من ذلك **قوله تعالى : ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾** التوبة : 101 فهذا لا يكون إلا مرة بعد مرة ، و لا ينتقض هذا **بقوله ﷻ : ﴿ نؤتها أجرها مرتين ﴾** الأحزاب : 31 ، و قوله ﷺ : " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين "[28] ، فإن المرتين هنا هما الضعفان ، و هما المثلان في القدر ، **كقوله ﷻ : ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾** الأحزاب : 30 **وقوله : ﴿ فآتت أكلها ضعفين ﴾** البقرة : 265 ، أي ضعف ما يعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتي ، و من هذا قول أنس "انشق القمر فلقتين" و هذا أمر معلوم قطعا أنه إنما انشق القمر مرّة واحدة ، و الفرق معلوم بين ما يكون مرّتين

26 – الموطأ كتاب القسامة باب : تبدئة أهل الدم في القسامة 634 .

27 – مسلم – بشرح النووي – كتاب الحدود ، باب : حد الزنا 200/11 .

28 – البيهقي كتاب النكاح ، باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها 128/7 .





في الزمان ، و بين ما يكون مثلين و جزأين ، و مرتين في المضاعفة ، فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد ، و الأول لا يتصور فيه ذلك [29].

**2–** إن احتجاجكم **بقوله ﷻ : ﴿ و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾** . فهو أعم من أن يدل على خصوص المعنى الذي فهمتموه ، إذ يصدق أن يكون ظلمه لنفسه بسبب المحرم ، و استحقاقه العقوبة الأخروية على فعله المحرم [30]

**3–** أما الاستدلال بكون الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة النبي ﷺ فما أصحه من حديث و ما أبعده من استدلالكم و ذلك من وجوه [31] :

**أ –** لأن المستدل بهذا إن كان ممن يقول إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقول **الشافعي** ، أو عقيب لعانهما ، و إن لم يفرق الحاكم ، كما يقول **أحمد** في إحدى الروايات عنه فالاستدلال به باطل لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئا

**ب –** أما إن كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضا لأن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقائه و دوامه ، بل هو واجب الإزالة ومؤبد التحريم ، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ، و مقرّر له ، فإن غايته أن تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره ، خلافا لفرقة اللعان إذ تحرمها عليه إلى الأبد .

29 – زاد المعاد 53/4 و 55 .

30 – محاضرات في الفقه المقارن 108 .

31 – زاد المعاد 58/4-59 .

**جـ** – أنه لا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه في نكاح قائم ، مطلوب البقاء و الدوام ، و لهذا لو طلقها في هذه الحال ، و هي حائض ، أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم .

**د** – كيف تتمسكون بإقراره لطلاق الثلاث بعد اللعان من عويمر و لا تتمسكون بإنكاره ﷺ و كذا غضبه لمن طلق ثلاثا ، من غير الملاعن ، بل سماه لعبا بكتاب الله تعالى .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : "و أما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة " [32]

**4** – أما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمردود لسببين هما : [33]

**أ** – مخالفتكم له فيما هو صريح فيه ، لا يقبل تأويلا صحيحا ، و هو سقوط السكنى و النفقة للبائن مع صحته ، و صراحته ، و عدم وجود ما يعارضه مقاوما له .

**ب** – تمسككم بحديثها فيما هو مجمل ، بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به ، فإن قوله طلقها ثلاثا ليس بصريح ، إذ في الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها و في لفظ أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات

---

32 – مجموع الفتاوى 33/77-78 .

33 – زاد المعاد 59/4 .





[34]، و هو سند صحيح متصل مثل الشمس ، فكيف صاغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل.

**5** – أما استدلالكم بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، نقول لكم فأين في الحديث أنه طلقها ثلاثا بفم واحد ، بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال ذلك ثلاثا ، إلا من فعل و قال مرة بعد مرة ، و هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم و عجمهم ، كما يقال : قذفه ثلاثا ، و شتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا [35].

**6** – أما حديث ركانة فمردود من وجوه [36]:

**أ** – إذ قال **الإمام الترمذي** : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه" [37] .

**ب** – **و قال في موضع آخر** : "إنه مضطرب ، فتارة يقول: طلقها ثلاثا وتارة واحدة و تارة البتة " .

**جـ** – **قال الإمام أحمد** : "و طرقه كلها ضعيفة " ، هذا و قد ضعفه البخاري حكاه المنذري عنه .

**د** – المتأمل لحديث ركانة يرى أن رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة جاءت بلفظ البتة [38] ، أما رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض بني

---

34 – مسلم – بشرح النووي – كتاب الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها 10/100 – 101.

35 – زاد المعاد 59/4 .

36 – المصدر نفسه .

37 – الترمذي ، أبواب الطلاق و اللعان 322/2 .

أبي رافع – مولى النبي ﷺ – عن عكرمة مولى ابن عباس – عن ابن عباس رضي الله عنه و كذا رواية محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس و فيهما أن ركانة طلق امرأته ثلاثا [39].

**المتأمل لهذه الأسانيد يخلص إلى :**

- حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة ، فردها النبي ﷺ أصح من غيرها من الروايات ، لأنهم ولد الرجل و أهله ، و لا شك أنهم أعلم به من غيرهم ، من أن ركانة طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة [40].
- إن رواية عبد الرزاق عن ابن جريج بما من يجهل وهم بعض بني أبي رافع فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف و إن كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة [41].
- أما رواية محمد بن إسحاق فالكلام فيها من جهة ابن إسحاق و قد كذبه مالك و هشام بن عروة و الأعمش و كان يحي بن سعيد شديد الحمل عليه و كان لا يحدث عنه ، هذا و قد اتهم بالتشيع و القدر ، و كان يدلس عن غير الثقات و ربما دلس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار ، قال

38 – الدارمي 2/216-217 .

39 – السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق ، باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 7/339 .

40 – المصدر نفسه .

41 – زاد المعاد 4/56 .





أحمد : هو كثير التدليس جدا ، قيل له ، فإذا قال ثنا أو أنا فهو ثقة ؟ قال : هو يقول أخبرني فيخالف ، يشير إلى أنه يصرح بالتحديث و الإخبار ويخالف الناس في حديثه مع ذلك [42]. و الخلاصة أن ابن إسحاق مدلس و قد عنعن حديثه هذا فلا تقوم به حجة .

قال **الإمام البيهقي في رواية محمد بن إسحاق** : " و هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة و بالله التوفيق " [43].

7 – أمّا حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك [44]، لكن هذه الزيادة : " فقلت يا رسول الله لو طلقها ثلاثا أكانت تحلّ لي ؟ "، هي محل الإشكال ، إذ جاءت من رواية شعيب بن زريق و هو الشامي و بعضه يقبله فيقول زريق بن شعيب ، و كيفما كان فهو ضعيف ، و هذه حاله فهو شعيب بن زريق الشامي أبو شيبة صدوق يخطيء [45] و ضعفه ناشيء عن كثرة خطئه

42 – شرح علل الترمذي 1/126-127 و قارن بالميزان 3/475 و التقريب 2/144 و التهذيب 9/38 .

43 – السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق ، باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 7/39.

44 – موجود في السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق ، باب : الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 7/330

45 – تقريب التهذيب 1/352 .

**8 –** أما حديث عبادة بن الصامت ، فهو مردود من وجهين :

**الأول :** أن في طريقه يحي بن العلاء و هو ضعيف و هذه حاله : فهو يحي بن العلاء البجلي ، أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي رمي بالوضع [46] .

**الثاني :** و مما يدل على كذبه و بطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها و لا سقيمها و لا متصلها و لا منقطعها أنّ والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام ، فكيف بجده فهذا محال بلا شك [47] .

**9 –** أمّا حديث محمود بن لبيد ، فهو معلول بعدم سماع مخرمة من أبيه ، قال ابن حجر : " مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو المسور المدني صدوق و روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد و ابن معين و غيرهما و قال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا ... " [48] .

و جزم أبو داود بأنه لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر .

**10 –** أما الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ فهناك ما يخالفها عن صحابة آخرين و ليس تقديم ما صدر عن بعضهم أولى مما صدر عن الآخرين فتكون الحجة فيما ثبت عن الرسول ﷺ .

**11 –** أما قياسكم الطلاق على العتق و عقد النكاح و أنه ملك يجوز إزالته مجتمعا ، كما جاز متفرقا ، فإن هذا القياس لا يصح و ذلك لأن الطلاق أعطي

46 – المصدر السابق 355/2 .
47 – زاد المعاد 59/4 .
48 – تقريب التهذيب 234/2 .





للزوج ليوقعه متفرقا و إلا كان بدعيا ، و عليه منعه من جمعه ، و عليه فلا يقاس جمعه على تفريقه من جهة ، و لا على عقد النكاح و العتق من جهة أخرى.

**12 –** مما يؤكد أن الطلاق الثلاث طلاق غير بائن ، و ذلك لأنه ﷺ لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها ، إلا أن يكون آخر العدد ، و هذا كتاب الله تعالى بيننا و بينكم و غاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة ، و بينت شروطها و أحكامها [49] .

**القول الثاني :** وقوعه طلقة واحدة رجعية و به قال علي و عبد الرحمن بن عوف و ابن مسعود و ابن عباس في قول ثان لهما و الزبير بن العوام [50] و طاوس و محمّد بن إسحاق و رواية عن الحجاج بن أرطاة [51] ، و الهادي و القاسم و الصادق و الباقر [52] و عكرمة و خلاس بن عمرو و الحارث العكلي و داود [53] و ابن حزم [54] و ابن تيمية [55] و ابن القيم [56] ، و مما

49 – زاد المعاد 58/4 .
50 – مجموع الفتاوى 8/33 .
51 – شرح النووي لمسلم 70/10 .
52 – سبل السلام 1087/3 .
53 – أعلام الموقعين 28/3 .
54 – المحلى 174/10 .
55 – مجموع الفتاوى 8/33 .
56 – زاد المعاد 4/ 54-65 .

يستغرب له وصف القاضي عبد الوهاب من قال بذلك بالابتداع فقال : " وبعض المبتدعة يذهب إلى أنه يقع به واحدة " [57].

**و دليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :**

**أولا ــ من القرآن الكريم :**

**أ ــ قوله ﷻ : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾** البقرة: 229.

**وجه الاستدلال :** إن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين و يؤيد هذا حديث أبي ذر حين قال : " يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلي و يصومون كما نصوم ، و لهم فضول أموال يتصدقون بها و ليس لنا ما نتصدق ، قال رسول الله ﷺ : " أفلا أعلمك كلمات إذا قتلهن أدركت من سبقك ، و لم يلحقك من خلفك ، إلا من عمل بمثل عملك؟" قال: " قلت بلى يا رسول الله " ، قال : "تسبّح دبر كل صلاة ثلاثا و ثلاثين و تحمده ثلاثا و ثلاثين و تكبره ثلاثا و ثلاثين ، و تختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، و هو على كل شيء قدير " [58].

**قال ابن القيم :** " فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح ، و تكبير ، و تحميد متوال يتلو بعضه بعضا ، ..... و أصرح من هذا **قوله ﷻ : ﴿ و الذين يرمون**

[57] – الإشراف 737/2 .

[58] – مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة 418/1– 419 ، الدارمي كتاب الصلاة ، باب : التسبيح في دبر الصلاة 360/1 .





**أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾** النور : 6 .

فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين ، كانت مرة ...و أصح من ذلك **قوله ﷻ : ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾** التوبة : 101 ، فهذا مرة بعد مرة [59].

و قال أيضا : " و **قال ﷻ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ﴾** النور : 58 ، فلو أنه قال : استأذن ثلاث مرات ، لما حسب ذلك منه إلا مرة واحدة ، و عليه فلا بد أن تكون دلالة المرة في الطلاق أيضا بهذا المعنى الذي يقره كل من اللغة و العرف فقد دلت الآية إذن على أن الرجل إذا طلق ثلاثا بلفظ واحد، لم تقع إلا طلقة واحدة " [60].

**ب ــ قوله ﷻ :﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ...فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾** الطلاق : 1-2 .

**وجه الاستدلال:** الاستدلال بالآية من خمسة وجوه نوردها على النحو الآتي : [61]

[59] – زاد المعاد 53./4 .

[60] – أعلام الموقعين 45-44/3 .

[61] – المصدر نفسه 47/3 و ما بعدها .

**الأول :** أنه ﷺ إنما شرع أن تطلق المرأة لعدتها أي لاستقبال عدتها فتطلق طلاقا يعقبه شروعها في العدة ، و هذا لا يتأتى إذا طلقها ثلاثا مجموعة في كلمة واحدة و اعتبرنا الثلاث ملزمة ، لأنها تكون حينئذ قد بانت منه ، فلا يمكن أن يراجعها إلا إذا تزوجت برجل ثان ، ثم طلقها .

**الثاني :** من الاستدلال بالآية **قوله** ﷺ : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ الطلاق : 1 ، فهذا إنما في الطلاق الرجعي ، فأما البائن فلا سكنى لها و لا نفقة .

**الثالث : أنه قال :** ﴿ **و تلك حدود الله و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ الطلاق : 1 ، فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظالما .

**الرابع : أنه** ﷺ **قال :** ﴿ **لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ الطلاق : 1

قد فهم منها أعلم الأمة بالقرآن (وهم الصحابة) أن الأمر هنا هو الرجعة حيث قالوا : " و أي أمر يحدث بعد الثلاث ".

**الخامس: قوله** ﷺ :﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ فهذا حكم كل طلاق شرعه الله .

**ثم قال ابن القيم عقب هذه الوجوه :** " فهذه الوجوه و نحوها مما بين الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع ، هي بعينها تبين عدم الوقوع ، و أنه إنما يقع مشروع وحده ، و هي الواحدة ".





ج – عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ **و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾. **إلى قوله :** ﴿ **و بعولتهن أحق بردهن** ﴾ البقرة : 228 و ذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها و إن طلقها ثلاثا ذلك **فقال :** ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ البقرة : 229 . [62].

**ثانيا – من السنة النبوية الشريفة :**

أ – ما رواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ".

و في رواية ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ و أبي بكر ، و ثلاثا من إمارة عمر ، فقال ابن عباس :" نعم ".

و في رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر واحدة

62 – السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق ، باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 337/7 .

فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم [63] .

**وجه الاستدلال** : ما ورد في هذه الروايات يدل على أن الله شرع الطلاق متراخيا و جعل عباده في فسحة ، و ذلك من باب الرفق و الرأفة بهم ، لئلا يصيب المطلق الندم ، فلا يجد مخرجا ، فجعل الله له مهلة و أناة يستعتب فيها و لكن لما وقع منهم الاستعجال فيما جعل لهم فيه أناة و مهلة و أوقعوه بفم واحد رأى عمر ﷺ إلزامهم ما صدر منهم عقوبة و ردعا لهم ، لما رأى استهانتهم بأمر الطلاق و هذا لا شك أنه من تأديب الحاكم لرعيته لما رأى منهم كثرة إيقاع طلاق الثلاث [64].

ب – عن عكرمة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة و إخوته أم ركانة ، و نكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة و إخوته ثم قال لجلسائه : " أترون فلانا يشبه منه كذا و كذا من عبد يزيد و فلانا منه كذا وكذا ، قالوا نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل ، قال : راجع امرأتك أم ركانة و إخوته فقال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله ، قال : قد علمت

63 – انظر هذه الروايات في مسلم – بشرح النووي – كتاب الطلاق ، باب : طلاق الثلاث 10/69-72 ، و البيهقي كتاب الخلع و الطلاق ، باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 7/336 و 7/338 .

64 – زاد المعاد 4/61 .





راجعها و تلا : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ و في رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ : "كيف طلقتها ؟" قال : طلقتها ثلاثا فقال :" في مجلس واحد" قال : نعم ، قال : "فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت"، فراجعها فكان ابن عباس ﷺ يرى إنما الطلاق عند كل طهر ، فتلك السنة التي كان عليها الناس و التي أمر الله لها ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [65]

ج – عن القاسم بن محمد عن عمته عائشة ﷺ قالت : " قال رسول الله ﷺ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ " [66] ، و في رواية لمسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " [67] .

**وجه الاستدلال : قال ابن رجب الحنبلي** : " فهذا الحديث يدل بمنطوقة على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، و يدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره ، فهو غير مردود ، و المراد بأمره ها هنا دينه و شرعه ، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه " ، فالمعنى إذا أن من كان عمله خارجا عن الشرع ، ليس متقيدا بالشرع فهو مردود ، و قوله

65 – راجع الروايتين في السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 7/339 .

66 – البخاري كتاب الصلح باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 5/301 ، و أحمد المسند 6/73 و240 ، و أبو داود برقم 4606 ، و ابن ماجه رقم 14 .

67 – مسلم الجامع الصحيح رقم : 1718 .

: " ليس عليه أمرنا " إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، و تكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ،و نهيها فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشرع ، موافقا لها ، فهو مقبول ، و من كان خارجا عن ذلك ، فهو مردود "[68].

و لا شكّ أن جمع الثلاث محرم ، و أن الطلاق يوصف بكونه بدعيا ، و عليه يكون مردودا لأن البدعة مردودة لأنها على غير أمر الله و رسوله ﷺ .

**مناقشة أصحاب هذا المذهب :**

1- إن ما احتججتم به من حديث طاووس عن ابن عباس من أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ ، و خلافة أبي بكر ، و سنتين أو ثلاثا من خلافة عمر واحدة ، و أن عمر ﷺ رأى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأمضاه عليهم فإنه يجاب عنه من وجوه[69] :

**الأول** : أنه كان الحكم كذلك ، ثم نسخ في عصره ﷺ ، و يؤيد ذلك رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس من أن رجل كان أحق برجعة زوجته ولو طلقها ثلاثا فنسخ ذلك[70] .

**الثاني** : أن حديث ابن عباس مضطرب ، حيث قال القرطبي في شرح مسلم : " وقع فيه مع الاختلاف على ان ابن عباس الاضطراب في لفظه ، فظاهر سياقه أن

68 – جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم 177/1 .

69 – سبل السلام 1081/3 – 1083 .

70 – راجع هذه الرواية في السنن الكبرى 337/7 .





هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر ، و العادة تقتضي أن يظهر ذلك و ينتشر ، و لا ينفرد به ابن عباس ، فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه .

**الثالث** : إن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق :أنت طالق أنت طالق ، و ذلك أنه كان في عصر النبوة ، و ما بعده ، و كان حال الناس محمولا على السلامة و الصدق ، فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول ، لا تأسيس طلاق آخر ، و يصدق في دعواه ، فلما رأى عمر ﷺ تغير أحوال الناس ، و غلبة الدعاوى الباطلة ، رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله ، و لا يصدق في دعوى ضميره ، و هذا الجواب ارتضاه القرطبي ، قال النووي هو أصح الأجوبة .

**الرابع** : أن معنى قوله : كان طلاق الثلاث واحدة ، أن الطلاق الذي كان يوقع في عهده ﷺ ، و عهد أبي بكر ﷺ ،إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثا فمراده أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثا كان يوقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله : لو أمضيناه عليهم بمعنى : لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث و هذا الجواب يتنزل على قوله : " استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة " تنزلا قريبا من غير تكلف و يكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق، لا في وقوعه إذ الحكم متقرر و قد رجح هذا التأويل ابن العربي

و نسبه إلى أبي زرعة ، و كذا البيهقي أخرجه عنه ، قال : معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثا ، كانوا يطلقون واحدة .

**الخامس** : أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ، ليس له حكم الرفع ، فهو موقوف عليه .

**السادس** : أنه أريد بلفظ الثلاث الواحدة ، هو لفظ البتة ، فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة و بالثلاث ، كما هو الشأن في حديث ركانة[71] فلما كان في عصر عمر ﷺ لم يقبل منه التفسير بالواحدة ، و قد روى بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث ، يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة على عهد رسول الله ﷺ و عهد أبي بكر ﷺ ....

**السابع** : مخالفة ابن عباس لهذه الرواية إذ أفتى بإمضاء الثلاث و إمضاؤها من رواية سعيد بن جبير ، و عطاء بن أبي رباح و مجاهد و عكرمة ، و عمرو بن دينار و مالك بن الحارث و محمد بن إيّاس بن البكير ، و معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث و أمضاهن[72] .

**قال ابن القيم في معرض سرد أدلة القائلين بوقوعه ثلاثا** : " و لو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاث واحدة لم يخالفها ، و يفتي بغيرها موافقة لعمر ، و قد علم مخالفته له في العول و حجب الأم بالاثنين من الاخوة و الأخوات ، و غير ذلك ، قالوا و نحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ فهم أعلم بسنته و شرعه ، و لو كان مستقرا من شريعته أن الثلاث واحدة

---

71 – راجعه في السنن الكبرى 339/7 .

72 – السنن الكبرى 338/7 .





و توفي و الأمر على ذلك لم يخف عليهم ، و يعلمه من بعدهم و يحرم الصواب فيه و يوفق له من بعدهم و يروي حبر الأمة و فقيهها خبر كون الثلاث واحدة و يخالفه " [73] .

**الثامن** : أن حديث ابن عباس ورد من طريق أبي الصهباء ، و قد انفرد مسلم بروايته و أعرض البخاري عنه ، هذا مع مخالفة سائر الرواة له عن ابن عباس [74] .

**التاسع** : أن حديث طاووس عن ابن عبا س ليس في شيء منه أنه ﷺ هو الذي جعلها واحدة أو ردها إلى واحدة و لا أنه علم بذلك فأقره و لا حجة إلا فيما صح عنه ﷺ أنه قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره[75] .

2 – أما احتجاجكم بحديث ركانة فمردود و ذلك لوروده من طريق محمد بن إسحاق و قد سبق بيان حاله و فيه داود بن الحصين قال فيه ابن حجر : " ...أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة و رمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة 135 هـ [76] .

---

73 – زاد المعاد 58/4 .

74 – المصدر نفسه 60/4 .

75 – المحلى 168/10 – 169 .

76 – تقريب التهذيب 231/1 ، و تهذيب التهذيب 181/3 .

**ردود القائلين بوقوعه طلقة واحدة رجعية على المناقشين لأدلتهم**[77] :

**و سنورد ردودهم خلال النقاط الآتية :**

**الأول** : أن الرجل كان أحق برجعة زوجته و لو طلقها ثلاثا فنسخ ، و الحق أن القول بالنسخ غلط فاحش ، لأن عمر بن الخطاب ﷺ لا ينسخ و لو نسخ و حاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره ، و إن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فذلك غير ممتنع و لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر ﷺ و بعض خلافة عمر فإن قيل : قد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم ، قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، و أما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ، لأنه إجماع على الخطإ و هم معصومون من ذلك ، فإن قيل فلعل النسخ ظهر لهم في زمن عمر قلنا : هذا غلط أيضا لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطإ في زمن أبي بكر ، و المحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع و الله أعلم[78] .

**الثاني** : أما رد حديث ابن عباس بسبب انفراده به عن غيره من الرواة ، فهذا مجرد استبعاد فإنه كم من سنة و حادثة انفرد بها راو ، و لا يضر سيما إذا كان الراوي ابن عباس حبر الأمة ، ويؤيد ما قاله ابن عباس ﷺ أنها كانت الثلاث واحدة حديث ركانة .

77 – راجع أغلب هذه الردود في : سبل السلام 1082/3 – 1083 .

78 – شرح النووي لمسلم 72/10 .





**الثالث** : أما قولكم بأن الناس كانوا محمولين على السلامة و الصدق في عصر النبوة و ما بعده فكان يقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول ، لا تأسيس طلاق آخر ، فلما رأى عمر ﷺ تغير أحوال الناس أمضاه عليهم فالرد على هذا فيه دلالة على أنه تقرير لكون نهي عمر رأيا محضا .

**الرابع** : أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث واحدة ليس له حكم الرفع فهذا مردود بما تقرر عند علماء مصطلح الحديث و أصول الفقه أنا كنا نفعل و كانوا يفعلون له حكم الرفع .

**الخامس** : أما قوله أنه أريد بطلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة فهذا مردود لأنه لا يخفى بعد هذا التأويل ، و توهيم الراوي في التبديل ، و بعده أن الطلاق بلفظ البتة في غاية الندور فلا يحمل عليه ما وقع ، كيف و قول عمر : " قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة " يدل على أن ذلك واقع أيضا في عصر النبوة ، و الأقرب أن هذا رأي من عمر ترجح له ، كما منع من متعة الحج وغيرها ، و كل أحد يؤخذ من قوله و يترك غير رسول الله ﷺ و كونه خالف ما كان على عهده ﷺ فهو نظير متعة الحج بلا ريب ، و التكلفات في الأجوبة ليوافق ما ثبت في عصر النبوة لا يليق ، فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك .

**السادس** : أن راوي الحديث ابن عباس أفتى بخلافه إذ قال بوقوع الثلاث نقول إن هذا الحديث ليس بأول حديث خالفه راويه فنسألكم هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه فإن قلتم الأخذ بروايته و هو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب ، و إن قلتم الأخذ برأيه أريناكم

من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه و لا سيما عن ابن عباس نفسه ، فإنه روى حديث بريرة و تخييرها و لم يكن بيعها طلاقا[79] و رأى خلافه و أن بيع الأمة طلاقها فأخذتم بروايته و تركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه و قلتم الرواية معصومة و قول الصحابي غير معصوم و مخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات و هل هذا إلا ترك معلوم لمظنون بل مجهول [80].

**السابع** : أما اعتراضكم على رواية أبي الصهباء باعتراض البخاري عن إخراجها و أن مسلما انفرد بها فهذه شكاة ظاهر عنه عارها، و ما ضر انفراد مسلم به شيئا، ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري ،و هل قال البخاري قط أن كل حديث لم أدخله في كتابي هو باطل و ليس بحجة أو ضعيف، و كم احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح و كم صحح من أحاديث خارج صحيحه، وأما مخالفته سائر الروايات عن ابن عباس

79 – المسند 215/1 ، البخاري كتاب الطلاق ، باب : خيار الأمة تحت العبد 85/7 ، و أبو داود كتاب الطلاق باب : في المملوكة تعتق و هي تحت حرّ أو عبد 349/1 ، و الترمذي أبواب الرضاع ، باب : ما جاء في المرأة تعتق و لها زوج ، و قال عقبه حسن صحيح 297/3 و النسائي كتاب آداب القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم 636/8 – 637 و ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب : خيار الأمة 671/1 ، و الدار قطني كتاب النكاح باب :المهر 293/3 – 294 ، و الدارمي كتاب الطلاق ، باب : في تخيير الأمة تحت العبد فتعتق 223/2 .

80 – زاد المعاد 60/4 .





فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك، إحداهما توافق هذا الحديث و الأخرى تخالفه فإن أسقطنا روايته بروايته سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم، و لو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله ، و ليس بأول حديث خالفه راويه فقد روى أبو هريرة ﷺ حديث التسبيع من ولوغ الكلب[81] و أفتى بخلافه فأخذتم بروايته و تركتم فتواه[82] .

**الثامن** : أما ردكم لحديث ركانة لوجود كل من محمد بن إسحاق و داود بن الحصين فنقول غاية ما في الأمر أنه يخشى من تدليس ابن إسحاق و قد صرح بالسماع فقال حدثني داود بن حصين و قد رواه الحاكم في مستدركه و قال إسناده صحيح[83] .

فالحديث لا علة له و قد احتج أحمد بإسناده في مواضع و قد صحح هو و غيره بهذا الإسناد بعينه أن رسول الله ﷺ ردّ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول [84] ، و لم يحدث شيئا .

81 – أبو داود – بعون المعبود – كتاب الطهارة 94/1 – 95 ، و الترمذي أبواب الطهارة باب : ما جاء في سؤر الكلب 61/1 – 62 كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ .

82 – زاد المعاد 60/4 .

83 – السنن الكبرى ، كتاب الخلع و الطلاق ، باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 339/7

84 – البيهقي ، كتاب النكاح ، باب : من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما 187/7 .

و أما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الأئمة تحتج به و قد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه و لم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها [85] مع كونها خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر [86].

فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به و إن قدحتم في عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته و قد ارتضى البخاري لإدخاله حديثه في صحيحه [87]

**القول الثالث** : وقوعه ثلاثا في المدخول بها و واحدة في غير المدخول بها ، و به قال جماعة من أصحاب ابن عباس ، و إليه ذهب إسحاق بن راهويه [88] و الحكم بن عتيبة و عطاء و جابر بن زيد و الحسن [89] .

**و دليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي** [90] :

**أ –** عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا

85 – البخاري كتاب البيوع باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة 387/4 .

86 – أبو داود كتاب البيوع باب : في الثمر بالتمر 87/2 ، و الترمذي أبواب : البيوع باب : ما جاء في النهي عن المحاقلة و المزابنة 348/3 ، و النسائي كتاب البيوع ، باب : اشتراء التمر بالرطب 310/7 ، و ابن ماجه كتاب التجارات باب : بيع الرطب بالتمر 761/2 .

87 – زاد المعاد 60/4 .

88 – سبل السلام 1087/3 ، زاد المعاد 54/4 .

89 – المحلى 175/10 .

90 – المصدر نفسه .





قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، و أبي بكر، وصدرا من إمارة عمر ، قال ابن عباس ﷺ :" بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ ، و أبي بكر ﷺ ، و صدرا من إمارة عمر ﷺ ، فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : " أجيزوهن عليهم " [91].

**ب –** عن عطاء بن أبي رباح و جابر بن زيد قالا : " إذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة ".

**ج –** عن عطاء بن يسار أنه سئل عمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال : " طلاق البكر واحدة ".

**د –** عن منصور بن المعتمر أن آخر قول الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها ، إنه إن شاء خطبها .

**هـ –** أن غير المدخول بها تبين بمجرد قوله طالق فيكون قوله ثلاثا لغوا بخلاف المدخول بها فإن كلمة طالق لا تبينها و تقطع عنها عرى الزوجية ، فتصادف الثلاث محلها فتقع [92].

**و لكن ردّ عليهم بما يأتي :**

إن حديث أبي الصهباء لا يقاوم ما ورد عن ابن عباس الذي لم يفرق بين المدخول بها و غير المدخول بها ، إذن فهو عام فيهما .

91 – السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 338/7 – 339 .

92 – زاد المعاد 55./4..

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

ن حديث أبي الصهباء لا يقاوم ما ورد عن ابن عباس الذي لم يفرق بين
لمدخول بها و غير المدخول بها ، بل غاية ما فيه : أن طلاق الثلاث على عهده
ﷺ ، و عهد أبي بكر ﷺ ، و زمانا من خلافة عمر ﷺ كان واحدة ، فهو عام
في المدخول بها ،و غير المدخول بها .

**لقول الرابع** : عدم وقوعه و به قال بعض المعتزلة [93] و الشيعة [94].

**و دليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :**

**– من السنة النبوية الشريفة :**

حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " من
عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " [95].

هذا حكم عام ليس فيه تخصيص لأمر دون آخر ، و لا شك أن طلاق الثلاث
حرم و بدعة ، فكيف يكون مردودا و باطلا من جهة و صحيح لازم من جهة
خرى ، و مما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ لما طلق ابن عمر امرأته في حالة
لحيض – أي على غير الوجه المسنون و المشروع – سأل عمر في ذلك رسول

[93] – مجموع الفتاوى 33 / 81 .
[94] – فتح الباري 362/9 ، و مجموع الفتاوى 81/33 .
[95] – سبق تخريجه .





الله ﷺ ، فردها عليه و لم يرها شيئا[96] "فرسول الله ﷺ لم يرها شيئا"، وهذا لكون الطلاق في الحيض محرّم و عليه فلا وقوع لطلاق الثلاث و ذلك لحرمته هو الآخر ، شأنه في ذلك شأن الطلاق في الحيض .

**ب – من المعقول : و ذلك من وجوه** [97]:

**الأول** : يقع من الطلاق ما ملّكه الله للمطلق و لذا لا يقع به الرابعة لأنه لم يملّكها إياه و عليه نقول إنه لم يملكه الطلاق الثلاث لأنه محرم و لا إذن فيه و بالتالي لا يصح و لا يقع .

**الثاني** : أن المطلق لو وكّل من يطلق زوجته طلاقا جائزا ، فطلقها طلاقا محرّما لم يقع لأنه غير مأذون له فيه ، فكيف يعتبر إذن المخلوق دون إذن الخالق و لقد أبطل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لأنه منهي عنه .

**الثالث** : طلاق الثلاث محرّم و غير مرتب لأثر شرعي ، فلو قيل بتصحيحه و إيقاعه لكان لا فرق بين المحرم و المأذون فيه من جهة الصحة و الفساد .

**الرابع** : كيف أبطلتم ما حرمه الله من النكاح و صححتم ما حرمه من الطلاق و لا شك أن النهي يقتضي البطلان في الموضعين .

**ورُدّ على أصحاب هذا القول بما يأتي :**

**1 –** إن تأييد احتجاجكم في ردّ وقوع طلاق الثلاث بكونه محرما فلا يقع بما ورد عن ابن عمر أنه لما طلق زوجته في الحيض ، أن رسول الله "ردها عليه و لم

[96] – أبو داود – بعون المعبود – كتاب الطلاق باب : في طلاق السنة 232/6 – 233 .
[97] – زاد المعاد 44/4 – 45

يرها شيئا "، فهو معارض برواية سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : " حسبت عليّ بتطليقة " [98].

- هذا إضافة إلى أن رواية : "و لم يرها شيئا "هي من رواية أبي الزبير المكي وهي مردودة من وجهين :

**الوجه الأول** – من حيث الرواية : لقد روى هذا الحديث رواة كثر و لم يورد أحدهم هذه الزيادة "و لم يرها شيئا " .

- **قال أبو داود** : " روى هذا الحديث عن ابن عمر : يونس بن جبير وأنس بن سيرين و سعيد بن جبير و زيد بن أسلم و أبو الزبير و منصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق ، و إن شاء أمسك[99] .

- **قال الخطابي**: "قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا"[100]

- **قال الشافعي**: "ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا تخالفا[101] ، وقد وافق نافعا غيرُه من أهـــل الثبت " [102].

98 – البخاري كتاب الطلاق باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق 351/9 ، و باب : من طلق و هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق 356/9 ، و باب : مراجعة الحائض 484/9 ، و مسلم – بشرح النووي – كتاب الطلاق باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 66/10 – 68 .

99 – أبو داود – بعون المعبود – 234/6 .

100 – فتح الباري 354/9 .





**الوجه الثاني** – من حيث اللفظة : و ذلك من وجهين[103] :

- **إن قوله** : " و لم يرها شيئا " محمولة على أنه لم يعدها شيئا صوابا يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ، لأنه أمره بالمراجعة ، و لو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك ، فهو شبيه بالقول لمن يخطىء في فعله أو جوابه لم يصنع شيئا ، أي لم يصنع شيئا صوابا .

- بين الخطابي بأن المقصود منها أي أنه لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة و ذهب ابن عبد البر إلى أنه لم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة .

**2** – أما قولكم كيف أبطلتم ما حرمه الله من النكاح ، و صححتم ما حرمه من الطلاق فإنه مردود ، و ذلك لأن هناك فرقا بين النكاح المحرم و الطلاق المحرم إذ النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات ، و إزالته و خروج البضع عن ملكه نقمة فيجوز أن يكون سببها محرما ، هذا إضافة إلى أن الفروج يحتاط لها و لا شك أن الاحتياط يقتضي وقوع الطلاق و تجديد الرجعة و العقد ، إضافة إلى أن المعهود من النكاح أنه لا يدخل فيه إلا بالتشديد و التأكيد من الإيجاب والقبول و الولي و الشاهدين و رضا الزوجة المعتبر رضاها ، و يخرج منه بأيسر شيء فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك ، بل يدخل فيه بالعزيمة و يخرج منه بالشبهة ، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه ؟[104] .

101 – عون المعبود 236/6 .

102 – فتح الباري 354/9 .

103 – المصدر نفسه .

104 – زاد المعاد 48/4 .

**الترجيح** : بعد عرضنا للأقوال الواردة في المسألة ، مشفوعة بأدلتها ومناقشات مخالفيها تبين لنا ترجيح القول الثاني و الذي مفاده : **وقوعه طلقة واحدة رجعية** ، و ذلك لما يأتي :

**1** – كون طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر و زمنا من خلافة عمر واحدة ، إلى أن استعجل الناس فيه فأمضاه عليهم ، و لا شك أنه إذا وقع التعارض بين سنة رسول الله ﷺ و قول الصحابي ﷺ كان الحكم لسنته ، إذ هي الأولى بالتقديم و الاتباع .

**2** – إن الذين ادعوا كون الطلاق الثلاث كان واحدة ثم نسخ ، نقول لهم : بأن النسخ لا يكون بعد رسول الله ﷺ ، و لو فرضنا وجوده فإنه من غير الممكن و المعقول أن يخفى على الصحابة في عهد رسول الله ﷺ ، و خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ، و زمنا من خلافة عمر ﷺ ، ثم يظهر فجأة ، بل الأولى أن نقول بأن إمضاءه ثلاثا سياسة من الراعي لرعيته ، و ذلك لما رآهم قد استكثروا من إيقاعه ، فأراد أن يؤدبهم بإمضائه عليهم .

**3** – كون لغة العرب تسعف ما ذُهِب إليه من كون الثلاث بفم واحد ، أو في مجلس واحد تكون واحدة لأن من قال سبحان الله مثلا مائة مرة ، لا يكون فاعلا ذلك مائة إلا إذا قالها مرة بعد مرة .





**4** – عدم انتهاض أدلة المخالفين ، وهذا ما يوضحه الآتي :

أ – إن حديث عويمر العجلاني الذي فيه ثم طلقها ثلاثا لا حجة فيه ، و ذلك لكونها وقعت بعد الفرقة المؤبدة باللعان ، فيكون الطلاق لغوا واقعا على غير محله .

ب – إن الذين احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس لا يسلم لهم الاحتجاج به من وجهين :

**أولهما** : أنه ورد في بعض طرقه أنه بعث لها بآخر ثلاث تطليقات .

**و ثانيهما** : أنهم أخذوا به في إمضاء الطلاق الثلاث ، و خالفوه فيما هو أصرح من ذلك ، و هو سقوط النفقة و السكنى .

ج – أما حديث عائشة و الذي فيه أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فليس فيه أنه طلقها بفم واحد أو في مجلس واحد .

د – أما حديث ركانة فمردود بالاضطراب ، و بوجود ضعفاء فيه كمحمد بن إسحاق ، و مجهولين و هم بعض بني أبي رافع .

هـ – أما حديث عبد الله بن عمر فضعيف لوجود شعيب بن زريق الشامي في إسناده و هو كثير الخطإ .

و – أما حديث عبادة فهو الآخر ضعيف لرمي أحد رجاله بالوضع و هو يحيى بن العلاء البجلي و لعدم إدراك والد عبادة للإسلام فكيف بجده .

ز – و أما حديث محمود بن لبيد ، فهو معلول بعدم سماع مخرمة بن بكير من أبيه .

**و عليه نقول :**

إن أولى الأقوال بالترجيح و الاتباع هو كونه يقع واحدة رجعية و ذلك لأنه مؤيد بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ من جهة ، و لأنه الذي يحقق مصلحة الأسرة ، و يحافظ على كيانها من أن تتزعزع أركانه فتكون للزوج فرصة للندم و مراجعة زوجته من جهة أخرى .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# محتوى هذا العدد


كلمة سماحة مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبد الله بوخلخال ..... 5

كلمة رئيس مخبر الدراسات الشرعية الأستاذ الدكتور نصر سلمان ..... 6

- **د . أبوبكر كافي**

- ضوابط منهجية في التعامل مع السنة النبوية ..... 8

- **د . مصطفى حميداتو**

- أضواء على المخطوطات الحديثية الأندلسية في المكتبات العالمية ..... 20

- **أ : حدة سابـــق**

- تحقيق القول في الآيات المدنية في سورة الكهف ..... 38

- **أ . د . نصر سلمان**

- حكم طلاق الثلاث في الشريعة الإسلامية ..... 61

- **د . سعاد سطحي**

- الحكم الشرعي لنقل وبيع الدم ..... 99

- **حمدي محمد**

- تمويل التنمية الفلاحية بصيغة السّلم في المصارف الإسلامية ..... 120

- **أ . فائزة اللبان**

- الضرورة العصرية لفقه الموازنات ( التسعير نموذجاً) ..... 144

● د. صالح العلي

- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (مفهومه ومشروعيته وقواعده)..... 158

● د . جبر الفضيلات

- قضايا البيئة من منظور إسلامي ..... 168

● أ . نوار بن الشلي

العقل الفقهي بين الجمع والفرق ..... 223

● د . عبد القادر جدي

- أثر الإخلال بالمعاهدات في الفقه الإسلامي ..... 245

● د . بلقاسم شتوان

- انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر (المشكلة والعلاج) ..... 260

● د . نذير حمادو

- خطر المخدرات على الأطفال وطرق حمايتهم منها..... 279

● د . حسن رمضان فحلة

- التربية الروحية في الإسلام ..... 294

● د . عبد الوهاب فرحات.

- الإمام ولي الله الدهلوي ومنهجه في التجديد والإصلاح ..... 320

* محتوى هذا العدد ..... 337